بعض الحرية اذ ليس للسيد انتزاع في ذلك وبانت ولو برد العوض
ان لم يقل ان صح ابراؤك فهو رد وليها وذلك كالمولى في المالكة امر
نفسها ولا رجوع لها في الابرا وجاز من الغير من ماله مطلقا
المشهور ولو قصد اسقاط نفقتها وقيل يعامل بنقيض القصد
في ذلك او من مالها باذنها كغيره للمحجور ولو وصيا وفي
السفيهة من مالها بغير اذنها كما هو الموضوع قبله
خلاف وبالغرر كجنين ولا شيء له ان ظهر عدمه لانه داخل
على ذلك وبغير موصوف كعبد وله الغالب او الوسط وبان
كنت حاملا فعلي نفقتي مدة الحمل واولى ان ظهر الحمل ولا
يرجع ان انفش بشيء وباسقاط حضانتها له ومع كالبيع
لا النكاح على الظاهر فان اجتمعا في كابق اي البيع والخلع
رد البيع فقط ثم ان عينا فبحسبه والا فالمثمن ولا يبطل قيمة
العبد كما في عب وغيره وتعبيري اوضح من قوله وردت
لكالابق العبد معه نصفه وبمجهول الاجل والقول بتنوع
مشكل مع مجهول الاجل وعن الاشرط بدل دراهم زيد
وعبد استحق وبدله مثل الموصوف وقيمة المعين حيث
لم يعلما كما قلت الا ان تعلم فقط في المعين فلا طلاق
ومتى علم علمت هي او لا بانت ولا شيء له كخمر وحر بر
ولو مع حلال واخراجها زمن العدة من المنزل اما تحملها

بالاجرة

قوله بغير اذنها اي فان كان باذنها
جاز قطعا وتعقب بان اذن السفيهة
كالعدم ومقتضى القواعد النظر للاصلح
امير

قوله بمجهول الاجل من فروعه ان يطلقها
على ان تزوجت بغيره اعطيته مائة
فتحل المائة كتعليقها على قدوم زيد
ولا يدري هل يقدم او لا متى يقدم وتت
وتتزوج متى شاءت كما هو الحكم اه امير

قوله ويحلف انه قصد الهزل ولو علم انه يلزم به طلاق ما فعله ويبقى على ما في بن ان يسميها المخاطبة مثل الهزل
او اولى لشبهته بالاكراه وكذا الانثى عليه اذا نازعها غير عالم بانها امرأته واما لو نازع اجنبية ظانا انها زوجته فانظر
هل يوجد نقضه واما جهل الحكم فقال شيخنا لا يعذر به ويؤدب فاعل ذلك اه امير

بالاجرة فجائز وبتسلفه ولو بتأخيرها ما في ذمته لانه حل لها
نفع المعجلة ويرد لاصله كما هو معاد والتشبيه في قولنا بابانة
ولا شيء له فانه سار في المعاطف وبتعجيل ما لها عليه لانه
من باب حط الضمان وازيدك وهل الا ان يجب قبوله وهو
العين كغيرها من قرض وهو الا ظهر لان حق الاجل له
خلاف او لفظه به اي الخلع وما جرى مجراه كالمبارأة والمفاداة
بلا عوض او شرطه معه اي مع العوض او لفظ الخلع الرجعة
فتبين ولا ينفع الشرط او دفعت مالا في العدة على
البينونة وعدم الرجعة كما يفيده قولي فتبين بثانية
على الارجح ولو لم ينطق وتكفي المعاطاة والمقول او نازعها
او نازعها ازوجها او شاركه فيها لا اجنبي وساومه على
الظاهر وسواء كان جدا او هزلا وفي بن عدم اللزوم في الهزل
وتحلف وفي نظائر ذلك بحضرته فسكت طلاق ولو انكر ثم يثبت
ومما استثقله قول العامة جاريتك تعلمت كذا كناية عن
زوجة القائل على الاحسن واختيار اللخمي عدم اللزوم وفي
هذا وكل طلاق حكم به اي بانشائه فهو بائن لغير ايلاء
وعسر نفقة فلهما رجعي كما يأتي لا ان شرط نفي الرجعة
بغير عوض ولفظ الخلع فلا تنتفي او طلق واعطى او صالح
ولو قصد الخلع بلا لفظ على الاظهر وانما يلزم الخلع اي بطلاقه

قوله على الارجح لان الطلاق الاول مضى
بحكمه فلا تتغير صفته وقيل ينقلب
الاول بائنا ولا تلزمه ثانية وقال المذهب
ان شاء راجعها ورد لها المال اه امير

اي بانشائه الا المتصوفي اي حكما مصورا
بانشائه نحو انشاء الحكم اما لو انشأه
الزوج بنفسه ثم رفع للحاكم فحكم عليه
بلزومه فيبقى على اصله من رجعية
وبينونة اه امير

Copyright © King Saud University